

كراس الشروط

المتعلق بممارسة مهنة المهندس المستشار

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تعريف

- يقصد بالمهندس المستشار كل شخص مادي يعتزم، كل حسب اختصاصه، القيام بالأعمال الفنية التالية :
 - البرمجة،
 - الدراسات على مختلف المستويات،
 - متابعة تنفيذ الأشغال،
 - تقديم خدمات المساعدة،
 - تسيير الأشغال،
 - الاختبارات الفنية،
 - التنسيق.

ويستثنى من ذلك القيام، مباشرة أو عن طريق المساهمة، بالأنشطة المتعلقة :

- بالهندسة المعمارية،
 - بالمراقبة الفنية،
 - بمقاومات الأشغال،
 - بالمهام الموكولة للمهندسين المساحين باستثناء أشغال القياس اللازمة لإنجاز الدراسات.
- وبصفة عامة كل الأنشطة التي من شأنها المس باستقلالية المهندس المستشار.

الفصل 2 - موضوع كراس الشروط

يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بمباشرة مهنة المهندس المستشار وكذلك الالتزامات العامة والخاصة المحمولة على هذا الأخير.

الفصل 3 - المستندات القانونية

تخضع المقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا إلى التشريع والتراتبية الجاري بها العمل وخاصة النصوص الآتي ذكرها والتي يصرح المهندس المستشار أنه اطلع عليها :

- المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 والمتعلق بإحداث عمادة المهندسين والمنقح بالقانون الأساسي عدد 41 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997.

- كراس الشروط الإدارية العامة المنظمة لمهام الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لإنجاز البنايات المدنية المصادق عليه بالأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978.

- الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 511 لسنة 1991 المؤرخ في 8 أبريل 1991 والأمر عدد 874 لسنة 1996 المؤرخ في غرة ماي 1996 والأمر عدد 263 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001.

- الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والنصوص المنقحة أو المتممة له.

- كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالدراسات المصادق عليه بقرار الوزير الأول المؤرخ في 11 أكتوبر 1994.

- قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 والمتعلق بضبط إجراءات ومعايير تعيين أصحاب الخدمات الخاضعين للقانون الخاص لإنجاز البنايات المدنية.

- قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 18 جويلية 1997 والمتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع الأشغال العمومية.

الفصل 4 - مجال الأشغال

يتولى المهندس المستشار إنجاز الأشغال الفنية في إطار اختصاصه المصرح به وطبقا للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الباب الثاني

شروط ممارسة المهنة

الفصل 5 - الشروط الخاصة بالمهندس المستشار وبالأعوان التابعين له

يتعين على كل شخص يعتزم ممارسة المهنة أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية،
- أن يكون مرسما بعمادة المهندسين مع بيان الاختصاص،
- أن تكون له تجربة مهنية فعلية في اختصاصه لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات،

- أن يكون منخرطا بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي وكذلك جميع الأعوان الراجعين له بالنظر.

الفصل 6 - تأمين المسؤولية

مع مراعاة النصوص الجاري بها العمل بخصوص تأمين المسؤولية العشرية في ميدان البناء يلتزم المهندس المستشار بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

الباب الثالث

الالتزامات العامة والخاصة بالمهندس المستشار

الفصل 7 - التقيد بالواجبات المهنية

على المهندس المستشار أن يتقيد عند قيامه بمهامه بالواجبات التالية :

- الحفاظ على سر وأخلاقيات المهنة،
- الامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس بسمعة المهنة واستقلاليتها ولو خارج العمل،
- توفير مقر لائق يمكنه من ممارسة المهنة بصفة مرضية، وكذلك الإمكانيات البشرية والمادية للقيام بمهامه في أحسن الظروف،
- احترام الأجل المتفق عليها،

رقم الهاتف :
بطاقة التعريف الوطنية عدد : تاريخ ومكان
تسليمها : الاختصاص :
الخبرة في الاختصاص :
.....

إطلعت ووافقت

في
المصرح :
الإمضاء :

- المحافظة على الوثائق والرسوم المسلمة له بمناسبة القيام بمهامه،
- إمضاء وختم أعماله مع بيان هويته ومراجعته البريدية،
- مواكبة المعرفة والتقدم في مجال اختصاصه وتنمية خبرته
ومؤهلاته العلمية والمهنية،
- العمل قدر الإمكان على تأطير المهندسين المترشحين وذلك
لاكتساب الخبرة.

الفصل 8 - مقابل إنجاز الأشغال

يتولى المهندس المستشار إنجاز أشغاله مقابل أجر يضبط وفقا
لمقتضيات الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978
وذلك فيما يخص مشاريع إنجاز البنايات المدنية، أما فيما يخص
المشاريع الأخرى فإن الأجور تخضع إلى القوانين المتعلقة بتحرير
الأسعار.

الفصل 9 - المراقبة الإدارية

يلتزم المهندس المستشار بتيسير عمليات المراقبة التي تقوم بها
المصالح الإدارية المختصة.

الفصل 10 - الإعلام بكل تغيير في الوضعية المهنية

يجب على المهندس المستشار إعلام مصالح وزارة التجهيز
والإسكان بكل تغيير في وضعيته المهنية سواء بخصوص مقر عمله أو
اختصاصه أو مراجعته البريدية أو الإمكانيات المتوفرة لديه وذلك في أجل
شهر من تاريخ حصول التغيير.

الفصل 11 - علاقة المهندس المستشار مع الغير

يتعين على المهندس المستشار أن يتوخى في معاملاته النزاهة
وحسن النية وأن يحترم قواعد المهنة مع السعي إلى تجنب الأخطاء
المهنية وعدم إلحاق أي ضرر بالحرفاء أو الزملاء أو الغير.

الفصل 12 - العقوبات

كل إخلال بالالتزامات المنصوص عليها بهذا الكراس يعرّض صاحبه
للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 13 - التصريح على الشرف

يصرح المهندس المستشار على الشرف بأنه يلتزم باحترام قواعد
وأخلاقيات المهنة وبصحة الإرشادات التالية :
إني الممضي أسفله :

الاسم واللقب :
تاريخ الولادة ومكانها :
الجنسية :
عنوان مقر العمل :